



طلب عروض داخلية رقم ٢٠٢٥/٦

دفتر الشروط الحقوقية والفنية والمالي
القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية

مادة ١ - موضوع طلب عروض داخلية:

تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن رغبتها بطلب عروض داخلية بالظرف المختوم لتوريد وتركيب مضخة طاردة مركبة (قادورة) عدد ١٦/١ مع كل ما يلزم لزوم الاقبية في الابنية السكنية (السكن العمالى- سكن المهندسين) وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المرفقة .

مادة ٢ - التزامات العارض :

- أ- يلتزم العارض التقيد بدفتر الشروط الخاص (الحقوقى والفنى والمالي) ونظام العقود الصادر بموجب القانون رقم ٥١/٤/١٢/٩ وتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٥٠/٤/١٢/٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.
- ب- يتحمل العارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطوابع الهندسية حسب الحال وكذلك طوابع العقد عن نسختين ورسم الإداره المحلية البالغ ٥٪ / من قيمة طابع العقد وأجور نشر الإعلان والبالغة ٣١٧.٤٧٢ ليرة سورية بالإضافة إلى الضريبة المتعلقة بالمساهمة الوطنية لإعادة الإعمار .

مادة ٣ - تقديم العروض:

تقديم العروض ضمن ثلاثة ملفات مختومة وتوضع هذه الملفات في مجلف رابع معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم العارض ورقم طلب العروض الداخلية وموسيوعه وتاريخ آخر موعد لتقديم العروض .

أولاً - الملف الأول (مجلف الوثائق) و يتضمن:

- يحتوى الملف الأول على الأوراق التالية :
- ١- طلب اشتراك في طلب العروض الداخلية مرافق معه ايصال يشعر بتمديد رسم طابع مالي بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س + رسم طابع مجهد حربي بقيمة ٥٠٠ ل.س + رسم المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار بقيمة ١٠٠٠ ل.س + رسم إدارة محلية بقيمة ٥٠٠ ل.س بالإضافة إلى الصاق طابع شهيد بقيمة ١٠٠ ل.س.
 - ٢- يجب على العارض إلصاق طابع مالي بقيمة ٢٠٠ ل.س + طابع رسم مساهمة الإعمار بقيمة ٢٠٠ ل.س + طابع مجهد حربي بقيمة ٥٠٠ ل.س + طابع رسم ادارة محلية بقيمة ٢٠٠ ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله او تقديم ايصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .
 - ٣- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان و دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .
 - ٤- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظةه (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
 - ٥- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .
 - ٦- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال وأنه لا يمتلك في سمع أو مؤسسة أو مكتب فرعى فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها .
 - ٧- تصريح خطى بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة .
 - ٨- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار في سوريا .
 - ٩- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض .
 - ١٠- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .
 - ١١- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يبره إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).



- ١٢ - وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٥ .
- ١٣ - في حال كان العارض مهندساً يكفي بتقديم وثيقة مزاولة مهنة في العمل الهندسي الحر من نقابة المهندسين عوضاً عن الوثائق المطلوبة في البنددين (٩ و ١٠) .
- ١٤ - على العارض ذكر بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة .
- ١٥ - التأمينات المؤقتة (كفالة ، شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حواله مصرفيه) مع إيصال يشترع بتضييد مبلغ ٥٠٠٠٠ / رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة والمساهمة الوطنية لإعادة الاعمار المترتبة على رسم الطابع المالي + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متمناته .
- ١٦ - يتشرط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) أعلاه .
- ١٧ - على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع إشعار الشراء في المغلق الأول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر شروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر .

ثانياً : يحتوي الملف الثاني : على العرض الفني والمواصفات الفنية والنشرات الفنية الخاصة بالمضخة والمحرك والكبل وينذكر في عرضه الفني مواصفات المواد المستخدمة في صنع أجزاء المضخة والمحرك وذكر استطاعة كل من المضخة والمحرك ، مع تحديد بلد المنشأ وبلد الصنع للمواد المعروضة ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- ثالثاً : يحتوي الملف الثالث : على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية للمواد المعروضة دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- على العارض تدقيق العرض والتتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصحح لصالح الإداره .

مادة ٤ - مدة التنفيذ :

تحدد مدة التنفيذ بـ ٩٠ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتلقي المتعهد أمر المباشرة ولا تدخل في التقييم المالي .

مادة ٥ - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى الجهة المحددة في الإعلان أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة ٢٠ / ١٥ من يوم الأحد الواقع في ٣١ / ٨ / ٢٠٢٥ ولا يقبل أي عرض يرد بعد الساعة ٣١ / ٨ / ٢٠٢٥ (١٥،٢٠) من تاريخ .

مادة ٦ - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة ٩٠ / يوماً تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم القيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديده فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقاً مكتسباً للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية .

مادة ٧ - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

- يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة ٩٠ / يوماً تسعون يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسالة طلب العروض عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلّى عن عرضه بكتاب خطى ومسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .

- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقيه بالإرساء حسب المادة (٢٤) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ لعام .



مادة ٨ - التأمينات المؤقتة :

- يشترط بالعرض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مليونا ليرة سورية لا غير مع إيصال يشعر بتسديد مبلغ ٥٠,٠٠٠ رسم طابع مالي مع متماته.
- يتلزم العارض بتزويده التأمينات المؤقتة بموجب (كفاله مصرفيه أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا المصرفي في أحد المصارف التاليين :
 - ١- مصرف التسليف الشعبي - بانيام رقم الحساب المصرفي ٣٠٠ / ١٣٦٣ .
 - ٢- المصرف التجاري السوري - اللاذقية فرع ١/١ رقم الحساب المصرفي ٢٠٠٢ - ٢٧٢٣٢٠٠٢ .
- ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرةً في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد تصديق المحضر من أمر الصرف.
- لا يقبل أي عرض غير مرافق بالتأمينات المذكورة .
- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الادارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف .

مادة ٩ - التأمينات النهائية :

في حال الإرساء على العرض يتلزم بزيادة التأمينات المؤقتة إلى (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد بالشكل المحدد في المادة ٨ / أعلاه لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الإداره من جراء إخلال المتعهد بالتزامه . تقدم التأمينات خلال مدة أقصاها / ٢٠ / يوماً من تاريخ تليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه و قبل توقيع العقد . وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام النهائي للمواد المتعاقده عليها وبعد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة و في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بما / ٢٠ / يوماً فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد الواقع واحد بآلاف من قيمته عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة ١٢ / ١ / من دفتر الشروط هذا .

مادة ١٠ - الأسعار :

يجب أن تكون الأسعار المقدمة من العارض وفقاً لدفتر الشروط الحقوقية والفنية والمالي ويجب أن تكون ثابتة ونهائية طيلة مدة صلاحية العرض ولا يقبل عليها أي زيادة أو تخفيض تحت طائلة حرمان العارض المخالف من التعاقد مع الإداره .

مادة ١١ - الضمان:

أ- يضمن المتعهد جميع التوريدات المتعاقد عليها مع جميع توابعها لمدة سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ضد أخطاء الصنع وسوء المواد و يكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبدل أيه مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإداره .

ب- تخضع هذه القطع أو المعدات أو الآلات المستبدلة أو الأعمال المنفذة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة ميلادية من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من عناصر الاستلام في الشركة .

مادة ١٢ - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدة المحددة في العقد ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحقت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بآلاف) من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أذن أو إنذار أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامات عن ٢٠ % (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد .

ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .

مادة ١٣ - طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال والمواد المتفق عليها المبينة في جدول الكميات والأسعار والمنفذة فعلياً والمستوفاة الشروط العقدية بالليرات السورية بموجب كشف واحد ونهائي مع محضر الاستلام المؤقت تنظمه وتوقع عليه لجنة الاستلام ويوقع من قبل المتعهد ثم يدقق ويوقع من قبل رئيس دائرة الهندسة الميكانيكية ويعتمد من قبل مدير الهندسة ويصدق من السيد المدير العام .

مادة ٤ - التأمين:

- يلتزم المتعهد بالتأمين الهندسي على المشروع وجميع مستلزماته أثناء فترة تنفيذ الأشغال لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير .
- يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير .

مادة ٥ - اللجان :

يعين المدير العام لجنة للإشراف والاستلام المؤقت وأخرى للاستلام النهائي .

مادة ٦ - التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات :

- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من هذا العقد أن يدقق ويثبت من صحة المخططات ومطابقتها ببعضها وكل ما تقتضيه المواصفات الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من أحكام ، وعليه أن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه (سواء كانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء كانت مرفقة بهذا العقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع .
- إذا نتج عن عدم مراجعة المتعهد للإدارة خطياً بشأن أي تباين أو نقص أو خطأ في المخططات والشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في هذا العقد إجمالاً أو تفصيلاً ، تقع مسؤوليته مع ما يتراقب على تصحيحه على المتعهد ، وعلى هذا الأخير إزاله نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف .
- إن الإدارة هي المسئولة عن صحة التصاميم المقدمة من قبلها من الناحيتين الفنية والحسابية .

مادة ٧ - ضمان حقوق الملكية وبراءات الاختراع:

يلتزم المتعهد أن يجعل الإدارة في مأمن وفي كل حين من أية مطالبة أو ادعاء أيا كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو التجارية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان من جراء التوريدات المستوردة لصالح التعهد. ويكون ضامناً وفق ما تقدم وفقاً مما يصيب الإدارة عمما يتصيب منها من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداها عليه على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها وفقاً لما تقدم .

مادة ٨ - الاستلام المؤقت :

- يشترط في الاستلام المؤقت أن يكون تقديم التوريدات على مستوى عال من الدقة والإتقان وحالياً من أي عيب أو عطل أو خلل أو خطأ ومطابقاً للمواصفات الفنية
- يتم الاستلام المؤقت من قبل لجنة شكلها الإدارية وفق ما هو وارد بـ دفتر الشروط الفنية بموجب محضر استلام أصولي موقع عليه من ممثلين الفريقيين وذلك بعد أن يقوم المتعهد بإعلام الإدارة خطياً بأن المواد قد تم توريدها وتركيبها وفق ما هو وارد بـ دفتر الشروط الفنية وذلك بموجب كتاب يوضع في الديوان العام .



مادة ١٩ - الاستلام النهائي :

أـ في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء الصنع أو المواد خلال مدة الضمان المحددة تقوم الإدارة باستلام التوريدات استلاماً نهائياً وتعاد إلى المتعهد تأميناته النهائية المذكورة في المادة (٩) بعد صدور محضر الاستلام النهائي .
بـ إذا ظهر أي عيب في التوريدات والمواد المشتملة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيناً لاستئمارها فللهيئة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .

مادة ٢٠ - قابلية التجزئة:

الطلبية غير قابلة للتجزئة .

مادة ٢١ - الخيارات:

يحق للعارض تقديم أكثر من خيار في عرضه .

المادة ٢٢ - الموطن المختار:

يعين العارض موطنًا مختاراً واضحًا يتضمن ما يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعنى باستلام المراسلات .
يعتبر الموطن المختار ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره مالما يبلغ الإداره خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً .

مادة ٢٣ - التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإداره والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو بالفاكس .
- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .

المادة ٢٤ - حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية .

مادة ٢٥ : المراجع القانونية :

في كل مالما يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .

باتسas في : ٢٨ / محرم ١٤٤٧ هـ
الموافق في : ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٥ م

المدير العام